

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205626-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/03/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/13م، من / ... هوية رقم (...) بصفته محامياً بترخيص المحاماة رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/17م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-160422) الصادر في الدعوى رقم (Z-160422-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من شركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بعدم السماح بحسم التكاليف محاصيل قائمة من الوعاء الزكوي، محل الدعوى. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على الربط الزكوي لعام 2014م، فتوضح الهيئة بأن المدعي لم يقيم

بقيد دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ 2021/01/03م بينما قام المدعي بقيد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 2022/11/02م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة برفض الاعتراض وتاريخ قيد الدعوى أكثر من (30) يوماً، لذا يضي القرار الطعين محصناً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205626-2023)

بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان وفي ضوء ذلك تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم الاعتراض على الربوط خلال المدة النظامية، كما أن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة إجرائها لكون الدائرة مصدرة القرار لم توضح ماهية أسباب قبول وتجاوز الناحية الشكلية، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في الربط محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، أفادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205626-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم اعتراض المكلف على الربط خلال المدة النظامية، واستناداً على المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً لدعواه"، واستناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل

في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل."، و بعد الاطلاع على ملف دعوى الفصل تبين بأن المكلف تقدم بقيد التظلم رقم (Z-2021-35727) بتاريخ 2021/01/31م وتم وقف السير بالدعوى ولوجود طلب تسوية، وفي تاريخ 2022/03/28 تم الرد على المكلف برفض التسوية، وفي تاريخ 2022/10/05م تقدم بطلب السير في الدعوى وتم الرد عليه بأنه تم إغلاق الدعوى لعدم استيفائها المتطلبات النظامية لذا قام بقيد دعوى جديدة بتاريخ 2022/11/02م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية خلال المدة النظامية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205626

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-205626-2023)

أولاً: من الناحية الشكلية:

أ- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-160422) الصادر في الدعوى رقم (Z-160422-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، وذلك لرفعة من غير ذي صفة.

ب- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-160422) الصادر في الدعوى رقم (Z-160422-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التظلم أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية خلال المدة النظامية.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.